قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تضاف فقره أخيرة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، نصها الآتى :

« ويكون لرئيس الجمهورية بقرار منه تحديد الحالات التى يجوز فيها تقرير أقدمية اعتبارية فى الدرجة » .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص التالى :

« يمنح العاملون عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة ، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .

ويجوز فى الأحوال التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه منح العامل مرتبا يزيد على بداية مربوط الدرجة .

ويستحق العامل مرتبه من تاريخ تسلمه العمل » .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩

بمنح علاوة إضافية للعاملين الذين نقلوا من هيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خلال الفترة ما بين أول يوليه سنة ١٩٦٤ وأول يوليه سنة ١٩٦٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، يمنح العاملون المنقولون من هيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ بمنح علاوة إستثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة ، خلال الفترة ما بين أول يوليو سنة ١٩٦٤ وأول يوليو سنة ١٩٦٦ ، الذين لم يمنحوا العلاوة الإضافية المقررة بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ورقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ ، علاوة من علاوات الدرجة أو الفئة التى كانوا يشغلونها فى أول يوليو ١٩٦٦ بحد أدنى قدره ١٢ جنيها سنوياً ولو جاوز المرتب نهاية مربوط هذه الدرجة أو الفئة ، وتعتبر هذه العلاوة علاوة إضافية لا تغير من ميعاد العلاوة الدورية .

مادة ٢ ــ يستهلك ما قد يكون هناك من مبالغ تتحملها الخزانة نتيجة ضم إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلى المرتبات الأصلية لهؤلاء العاملين فى حدود قيمة العلاوة المشار إليها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر